

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٩٠)

### القوانين: النظر واجب، لخوف العقوبة بتركه

ويدل على كفاية العلم عن تقليد، كونه مما يندفع به خوف الضرر واحتماله كما يتحقق به شكر  
النعمة، خلافاً لمن ارتأى أنهما لا يتحققان إلا بالعلم عن اجتهاد، ولا بد أن ننقل كلام المحقق القمي  
(قدس سره) في المقام ونتبعه ببعض الإيضاحات والإشكالات قال: (وطريقه أن كل عاقل يراجع نفسه  
يرى أن عليه نعماء ظاهرة وباطنة، جسميّة وروحانيّة ممّا لا يحصى كثرةً ولا يشكّ ولا يريب أنّها من غيره.  
فهذا العاقل إن لم يلتفت إلى منعمه ولم يعترف له بإحسان ولم يذعن بكونه منعماً ولم يتقرّب إلى  
مرضاته، يذمه العقلاء ويستحسنون سلب تلك النعمة عنه، وهذا معنى الوجوب العقليّ.  
وأيضاً إذا رأى العاقل نفسه مستغرقة بالنعم العظام، يجوز أن المنعم بها قد أراد منه الشكر عليها، وإن  
لم يشكرها يسلبها عنه، فيحصل له خوف العقوبة، ولا أقلّ من سلب تلك النعم ودفن الخوف عن النفس  
واجب مع القدرة، وهو قادر على ذلك، فلو تركه كان مستحقاً للذم.  
فإذا ثبت وجوب شكر المنعم ووجوب إزالة الخوف عن النفس، وهو لا يتمّ إلا بمعرفة المنعم حتّى يعرف  
مرتبته ليشكره على ما يستحقّه، فهذا دليل على وجوب معرفة الله تعالى عقلاً<sup>(١)</sup>).

### تتميم لاستدلّاله وإيضاح

أقول: قوله (ولا يشكّ ولا يريب أنّها من غيره) لا يتوقف الاستدلال عليه؛ إذ يكفي الاحتمال، وذلك  
ليدخل في هذا الطريق الشاك في أن تلك النعم من غيره، بيانه: أن الناس، عند الالتفات إلى وجود خالق  
لهم ومنعم عليهم، على أقسام:

الأول، من ذكره.

الثاني، من يرى، أو يحتمل، أن هنالك خالقاً لكنه الطبيعة التي لا تشعر ولا تعقل، وهم بعض  
الدهريين، ولعلمهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (سورة الجاثية: الآية ٢٤).

(١) الميرزا أبو القاسم القمي، القوانين المحكّمة في الأصول، دار إحياء الكتب الإسلامية. قم، ج ٤ ص ٣٦٩-٣٧٠.

الثالث، من لا يرى لنفسه خالقاً أصلاً؛ فإن كثيراً منهم يعتقد بالصدفة أو يحتملها على الأقل..  
ولكي يتم الاستدلال الآنف ينبغي أن يقال: (أنّ كلّ عاقل يراجع نفسه يرى أنّ عليه نعماء ظاهرة  
وباطنة، جسميّة وروحانيّة ممّا لا يحصى كثرة) فإما أن لا يشك أنّها من غيره، أو يحتمل كونها من غيره كما  
يحتمل تحققها صدفةً، أو من خالق غير شاعر (الطبيعة) لكن حيث احتمل أنّها من غيره فانه يحتمل  
العقوبة والضرر بترك معرفة من يحتمل كونه الخالق والمنعم، وترك شكره وطاعته... إلى آخر الاستدلال.  
هذا.

وقد سلك (قدس سره) طريقين لإثبات المدعى:

الأول: الالتجاء إلى العقلاء واعتبارهم المرآة لحكم العقل.

الثاني: استقلال عقله هو بما ذكره من (وأيضاً...)

### هل مدار حكم العقل الخوف أو احتمال الضرر؟

ثم ان المدار في حكم العقل قد يعتبر الخوف وقد يعتبر الاحتمال، وقد حرّر (قدس سره) الدليل على  
مدار الخوف قال: (فيحصل له خوف العقوبة) (ودفع الخوف عن النفس واجب مع القدرة) (ووجوب  
إزالة الخوف عن النفس) (لأن التقليد لا يفيد إلا الظن وهو لا يزيل الخوف) إلى غير ذلك، بينما حرر  
السيد الوالد (قدس سره) في الفقه المسألة على مدار الاحتمال قال: (ويدل على وجوب النظر من العقل  
أنه لا إشكال في استقلال العقل في أن من ترك النظر، واكتفى بالتقليد في الأصول كان معرضاً للخطر  
العظيم فيجب النظر تجنباً عن الخطر المحتمل، أما معرضية تارك النظر، فلأن الأديان والمذاهب مختلفة  
متشعبة، وكل صاحب دين يرى أن الحق معه، وأن تارك دينه معاقب بالعقاب الشديد، فلو اكتفى  
الشخص بالتقليد، احتمل مخالفة دينه للواقع مما يعرضه للعقاب الدائم، فيجب النظر تخلصاً من المعرضية،  
وهذا ما استقل به العقل، وهو المعبر عنه بأن دفع الضرر المحتمل واجب<sup>(١)</sup>).

### الفروق بين الخوف واحتمال الضرر

أقول والأولى أن يجعل المدار على الاحتمال لا الخوف، ولا بد من بيان الفرق بينهما أولاً والفروق متعددة:

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، موسوعة الفقه / كتاب الاجتهاد والتقليد، دار العلوم للطباعة والنشر . بيروت، ج ١

(الأصول: مباحث الظن) (١٣٤٠) ..... السبت ١٩ رجب / ١٤٤٤ هـ

منها: أنّ الخوف قائم بالنفس، والاحتمال قائم بالعقل، نعم قد يكون الاحتمال العقلي علّة معدّة لحصول الخوف النفسي، وهو مما يؤكّد تغيّرهما.

ومنّها: أنّ الاحتمال مبني على القضية الحقيقية والخوف مبني على القضية الشخصية وهي أخص من الخارجية.

ومنّها: أنّ النسبة بينهما العموم من وجه:

أما مادة افتراق الاحتمال عن الخوف فليست بحاجة إلى بيان إذ قد يحتمل الضرر ولا يخاف بل قد يظن به بل قد يقطع به ومع ذلك لا يخاف، كما هو حال العديد من الشجعان وفي طليعتهم أشجع من ولدته العرب والعجم (عليه السلام).

وأما مادة افتراق الخوف عن الاحتمال، أي ما لو خاف من دون احتمال للضرر، فإن أريد بالاحتمال الاحتمال العقلاني فواضح إذ ما أكثر من يخاف من احتمالات غير عقلائية، كاحتماله وجود الجن في المسجد مثلاً من دون وجه، وإن أريد الخوف من دون وجود احتمال أبداً، فإنه متحقق أيضاً، وذلك نظير الوسواس فإن بعضهم رغم قطعه بأن وضوءه صحيح حسب الضوابط الشرعية أو أنه أدى تكبيرة الإحرام دون خلل فيها إلا أنه رغم ذلك توسوس له نفسه لا اختيارياً، فيعيد ما فعل، وكذلك قد يقطع بعدم أمرٍ لكنه يخاف منه رغم ذلك؛ ألا ترى أن من يبقى في غرفةٍ لوحده مع الميت ليلاً إلى الصباح فإنه، أي بعضهم، يخاف منه رغم علمه بأنه ميت لا يضره (وأنه لا يمكن أن يؤذيه بوجه فكيف بأن يخنقه مثلاً) والسرّ في ذلك هو: أنّ خوفه وليد القوة المتخيلة وأما قطعه فقائم بالقوة المتعقّلة، والقوة المتخيلة لا تخضع، في كثير من الأحيان، للقوة المتعقّلة.

والحاصل: ان (العلم عن تقليد) مما يرتفع به، وجداناً، احتمال الضرر؛ فانه علم وإلا لكان ظناً، هذا خلف.

### إشكالات وأجوبة

لا يقال: العلم عن اجتهاد هو الذي يرتفع به احتمال الضرر دون العلم عن تقليد؟.

إذ يقال: إذا فرض علماً، فانه سواءً أكان ناشئاً عن اجتهاد أم تقليد أم غيرهما، لا يجتمع معه احتمال الخلاف، وإلا لما كان علماً، هذا خلف.

وإذا لم يفرض علماً، ففي كليهما يحتمل الضرر، فيكونان سيان، فيجب في المقلد إذا احتمل الخلاف

النظر أو تقليد آخر فآخر حتى يحصل له الجزم، كما يجب على المجتهد إذا احتمل الخلاف أن يجدد النظر.

**لا يقال:** المقلد يحتمل أن يرتفع احتمال له للضرر إذا اجتهد ونظر؟

**إذ يقال:** المجتهد كذلك يحتمل، مادام غير قاطع كما هو مبني هذا الفرض، انه إذا كرّر النظر أن يرتفع احتمال للضرر.

**إن قلت:** لا يعقل في أصول الدين أن لا يقطع الناظر؟.

**قلت:** بل يحتمل؛ وأدل دليل على ذلك وقوعه، كما يحتمل أن يزول قطعه لو نظر، ألا ترى أن المجتهد في أصول الدين غير المطلع على شبهات بعض الفلاسفة، يحتمل في حقه، أي في حق بعضهم، أن يتزعزع قطعه ويشك أو حتى يدعن بقول الفيلسوف في وحدة الوجود أو الموجود مثلاً فيما لو اطلع على مختلف استدلالاتهم؟ وبالعكس فإن الفيلسوف أو العارف المعتقد بوحدة الموجود مثلاً، يحتمل في حقه بنحو القضية الحقيقية، انه لو سمع أدلة النافين أن يزول قطعه؟ بل انه هو قد يحتمل، مادام غير قاطع، بذلك! بل يكفي ان يحتمل أنه لو عرض معتقده على النبي ﷺ فرضاً فصرح بانه خطأ، أن يزول قطعه؟

**إن قلت:** فهل يجب على المجتهد أبداً النظر ثم النظر وتكراره حتى يقطع؟ ومادام يعلم بوجود شبهات أخرى فعليه تتبعها والعتور على أجوبة عليها حتى يقطع.

**قلت:** سيأتي البحث عن ذلك.

\* \* \*

– حاول ان تكتشف فوارق أخرى بين الخوف والاحتمال.

– هل هناك فرق، في مجرى البحث، بين الخوف الشخصي والخوف النوعي (من دون حصول خوف شخصي له)؟

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ: لِدَوَا لِلْمَوْتِ وَاجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ، وَابْنُوا لِلْخَرَابِ» (نهج البلاغة: قصار الحكم ١٣٢).